يحلف البايع الخ ذكره في التبيين وقال عقبه وذكر في الزيادات
انه يحلف بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف
المشتري بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف يضم
الاثبات الى النفي تاكيدا والاصح الاقتصار على النفي لان
الايمان على ذلك وضعت اه ترى انه اقتصر عليه في القسامة
بقولهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وتمامه فيه **قوله** لانه هو
الذي يتعجل فائدة النكول بالزام الثمن قال الزيلعي اذ هو
المطالب بالثمن اولا فينكر عند المطالبة فيكون باديا بالانكار
وعند نكوله بالثمن كما نكل من غير تاخير فيتعجل به فائدة النكول
وهو الاقرار وكذلك عند النكول وفي نكول البايع تتاخر
الفائدة لان تسليم المبيع يتاخر الى زمان تسليم الثمن لان له
يمسك المبيع الى زمان التسليم فكان ما يتعجل به فائدة اولى اه
قوله وعن ابي يوسف انه يبدا بيمين البايع لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع خصه
بالذكر واقل فائدته التقديم كذا في البحر **قوله** واما في المقايضة
الى قوله يبدا القاضي هكذا في النسخ والتبيين وكذا بخط المص
واما في المقايضة وهو بيع الثمن بالثمن او بيع السلعة بالسلعة
وفي الصرف فبايهما الخ **قوله** وفي المقايضة والصرف بايهما شا قال
الشيخ الشلبي في شرحه وما اثبته العيني بخطه في المتن من قوله
وفي المقايضة والصرف بايهما شا لم اقف عليه في نسخة من المتن
وليس هو في اصل الوافي اه قال الشيخ ابو سلمة ولم يشرح عليها

في

في المتن وملا مسكين والسمرقندي وصاحب البحر اه **قوله** وفسخ
القاضي بطلب احدهما حتى لو رضيا بترك الدعوى لا يفسخ
كذا في الشمني وفي البحر قيد بطلب احدهما لانه لا يفسخ بدون
طلب احدهما كذا في المعراج وظاهر ما ذكره الشارحون انهما لو
فسخا انفسخ بلا توقف على القاضي وان فسخ احدهما لا
يكفي وان اكتفى بطلب احدهما اه **قوله** اذا اتصل به القضا
قيد به لانه بدون اتصال القضا به لا يوجب شيا واما على اعتبار
انه اقرار فيه شبهة البذل فلا يكون موجبا بانفراده كذا في
التبيين **قوله** وان اختلفا في نفس الاجل او قدره فالقول للمنكر
الزيادة بخلاف ما لو اختلفا في مقدار الاجل في السلم فانهما
يتحالفان كما قدمناه في بابه وخرج الاختلاف في مضيه فان
القول فيه للمشتري لان الاجل حقه وهو منكر استيفا حقه
كذا في النهاية وفي الظهيرية من البيوع في الفصل الثالث قال
محمد بن الحسن في رجلين تبايعا شيا واختلفا في الثمن فقال
المشتري اشتريت هذا الشي بخمسين درهما الى عشرين شهرا
على ان اودي اليك كل شهر درهمين ونصفا وقال البايع بعتك
بماية درهم الى عشرة اشهر على ان تودي الي كل شهر عشرة دراهم
واقاما البينة قال محمد تقبل بينتهما ويأخذ البايع من المشتري
ستة اشهر كل شهر عشرة وفي الشهر السابع سبعة ونصفا ثم يأخذ
بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا الى ان يتم له ماية لان المشتري
اقر له بخمسين درهما على ان يودي اليه كل شهر درهمين ونصف

اما على اعتبار البدل فظاهر